قال أصحابنا لا يؤخر الحد للمرض .

قوله قال أصحابنا : ولا يؤخر الحد للمرض .

هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب كما قال المصنف .

وهو من مفردات المذهب .

ويحتمل أن يؤخر في المرض المرجو زواله .

يعني إذا كان جلدا .

فأما الرجم فلا يؤخر فلو خالف على هذا الاحتمال وفعل ضمن .

وإليه مال الشارح .

واختاره المصنف : وجزم به في العمدة .

قال القاضي ظاهر قول الخرقي تأخيره لقوله : من يجب عليه الحد وهو صحيح عاقل .

قوله فإن كان جلدا وخشي عليه من السوط أقيم بأطراف الثياب والعثكول هذا المذهب .

قال في الفروع وإن خيف من السوط لم يتعين على الأصح .

وجزم به في الوجيز و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم من الأصحاب .

وعنه : يتعين بالجلد بالسوط .

وقيل : يضرب بمائة شمراخ قاله في الفروع .

وقال في الرعايتين : فإن خيف عليه بالسوط جلده بطرف ثوب أو عثكول نخل فيه مائة شمراخ يضربه به ضربة واحدة .

فائدة : يؤخر شارب الخمر حتى يصحو نص عليه وقاله الأصحاب .

لكن لو وجد في حال سكره فقال ابن نصر ا في حواشي الفروع الظاهر أنه يجزئ ويسقط الحد انتهى .

قلت الصواب أنه إن حصل به ألم يوجب الزجر سقط وإلا فلا انتهى .

وقال أيضا : الأشبه أنه لو تلف والحالة هذه لا يضمنه .

قلت : الصواب أنه يضمنه إذ قلنا لا يسقط به .

ويؤخر قطع السارق خوف التلف